

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الجديدة إلى عشر (10) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2227.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث سبع (7) ملحقات إدارية بجماعة الجديدة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1087.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث عشر (10) ملحقات إدارية بجماعة الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :